

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٦

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه،
بناء على المرسوم رقم ١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٤/٢٠٠١،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٤/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي:

ل.ل./العشرين ليدر

٢٨ ٢٠٠

٢٧ ٣٠٠

١٩ ٢٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٣ / ١ / ٢٠٢١.

بيروت في ١٢ / ١ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجر

يلغى إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٢١

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل اويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٦١٦ ٠٠٠	٥٨٤ ٥٠٠	٦١٨ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	٠
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٢٧٠ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٠	٢٦٥ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	١١٢٣ ٥٠٠	١٠٩٢ ٥٠٠	٨٨٣ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	١١٧٥ ٥٠٠	١١٣٤ ٥٠٠	٩٢٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٢٧٠ ٥٠٠	١ ٢٢٩ ٥٠٠	٩٦٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٣٩ ٧٥٥	١٣٥ ٢٤٥	معفاة
سعر مبيع العشرين لتر للمستهلك في المحطة	٢٨ ٢٠٠	٢٧ ٣٠٠	١٩ ٢٠٠

بيروت في ١٢ / ١ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

 Raymond Hage

ريغون حجر





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٧

بتعلق بتحديد سعر مبيع القبول أويل
لذوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة القبول أويل في المستودعات كما يلي:

٣٥٧ د. أميركي/طن

ثمان البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٣ / ١ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٢ / ١ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجر

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفويض المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٨

بتعلق بتحديد سعر مبيع الفول أوائل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفول أوائل في المستودعات كما يلي :

٤٠٦ د. أميركي / طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٣ / ١ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٢ / ١ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجر

يلغى الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنقط

قرار رقم ٤
بتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنقط،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المتسقى)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١/٢٩ أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النقط،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا يخضع سعر كل من مادتَي البروبان والبوتان لبذل (استبدال) قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي:

بروبان	٧٤٥ د.أ./طن
بوتان	٧٨٩ د.أ./طن

المادة الثانية: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـ: ١,٦٧٠,٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف إليها بدل (استبدال) قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠,٠٠٠ ل.ل./طن

المادة الثالثة: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي:

ل.ل. / ١٠ كلغ	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل (استبدال) قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
٢٠٦٠٠	عمولة التوزيع	
٢٤٠٠	عمولة المحل التجاري	
٥٠٠	المبيع في المحل التجاري	
٢٣٥٠٠		

المادة الرابعة: يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر.

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمتذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١ / ١ / ١٣
بيروت في ٢٠٢١ / ١ / ١٢

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجم

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة المالية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للجمارك

التفتيش المركزي

منشآت النقط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٠

بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ١٥٧ ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :

٤٢٨ د. أميركي/ كيلوليتير

ديزل أويل إعادة التصدير

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٣ / ١ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٢ / ١ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون غجر

يبلغ الي: -

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- النفطش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ١٠ تاريخ ١/١٢/٢٠٢١

ديزل أويل إعادة التصدير	البيسان
\$ / كيلولتر	
٤٠٠,٢٦	ثمن البضاعة
.	الرسوم
٩,٩١	حصة شركة التوزيع
١٧,٨٣	أجرة النقل
—	عمولة صاحب المحطة
٤٢٨	مجموع الكلفة دون الضريبة
معفاة	الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%
٤٢٨	سعر مبيع الكيلولتر

بيروت في ١٢/١/٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



ريمون عجر

